القرار عدد 177
الصادر بتاريخ 1 أبريل 2014
في الملف المدني عدد 2013/5/1/3850

حراسة الشيء – حادثة سير – مسؤولية الحارس القانوني.

لما اعتبرت المحكمة بأن الحارس القانوني للسيارة هو المسجل اسمه بالبطاقة الرمادية، في حين أن النزاع لا يتعلق بالضمان الذي لا يعتد فيه اتجاه شركة التأمين إلا بمن تحمل البطاقة الرمادية اسمه، وإنما يتعلق بالحراسة القانونية للشيء التي تتحدد وفق اتفاق الطرفين، والوكالة المستدل بها تتضمن عناصر المسؤولية عن الحراسة التي لم تقدرها المحكمة ولم تعتمد عليها فيما انتهت إليه فخرقت بذلك القانون.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأساس القانوني:

"كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1– أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2– وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر."

(الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود).

باسـم جلالـة الملـك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبة اسمهان (ح) تعرضها بتاريخ 2008/11/15 لحادثة سير وهي منقولة على متن سيارة من نوع رقمها يملكها بلكاسم (اس) وغير مؤمنة، وكان يسوقها الهالك إدريس (ع)، والتمست الحكم لها بالتعويض مع إحلال صندوق ضمان حوادث السير محل المسؤول المدني في الأداء. وبعد إجراء خبرة طبية، قضت المحكمة الابتدائية بتحميل مسؤولية الحادثة للسائق إدريس (ع) واعتبار بلكاسم (اس) مسؤولا مدنيا وبأدائه تعويضات مختلفة للضحية مع تسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى. فاستأنف الحكم المذكور كل من بلكاسم (اس) وصندوق ضمان حوادث السير، وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطلوب نقضه بتأييد الحكم المستأنف.

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الوكالة المبرمة بينه وبين إدريس (ع) تخص تفويت السيارة لهذا الأخير من أجل التصرف فيها في انتظار نقل ملكيتها بعد سحب الورقة الرمادية من الجهة المختصة، وشرط القيادة حسب

الوكالة المذكورة رهين بأن تكون (القيادة) تحت مسؤولية المشتري، وبذلك انتقلت الحراسة للمسمى قيد حياته إدريس (ع) وهو المسؤول عن الأضرار اللاحقة بالضحية والقرار جانب الصواب لما اعتبر أن الحراسة المادية هي بيد إدريس (ع)، في حين أن الحراسة القانونية لا تزال بيد مالك السيارة إلى أن يتم التفويت بتسجيلها بمركز تسجيل السيارات في اسم مالك جديد.

حقا، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه اعتبر أن الحارس القانوني هو المسجل اسمه بالبطاقة الرمادية للعربة، في حين أن النزاع لا يتعلق بالضمان الذي لا يعتد فيه اتجاه شركة التأمين إلا بمن تحمل البطاقة الرمادية اسمه. والنزاع في نازلة الحال يتعلق بالحراسة القانونية للشيء التي تتحدد وفق اتفاق الطرفين، والوكالة المستدل بها تتضمن عناصر المسؤولية عن الحراسة التي لم تقدرها المحكمة ولم تعتمد عليها فيما انتهت إليه فخرقت بذلك الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان – **المقرر**: السيد الناظفي اليوسفي – **المحامي العام**: السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض